

تعليمات القطاعات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان  
ومشرفي السلامة والصحة المهنية  
صادرة بموجب احكام المادة (٣) من نظام تشكيل لجان ومشرفي  
السلامة والصحة المهنية في المؤسسات رقم (٧) لسنة ١٩٩٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات ( تعليمات القطاعات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان  
ومشرفي السلامة والصحة المهنية) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة  
الرسمية .

المادة (٢) : تسري احكام هذه التعليمات على اي مؤسسة يزيد عدد العمال فيها على (٢٠)  
عاملا في اي من القطاعات الاتية :-

- أ- قطاع المناجم والمحاجر وجميع انواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد  
من باطن الارض والصناعات المعدة لصنع المنتجات او تغييرها او تنظيمها او  
اصلاحها او زخرفتها او حقلها او اعدادها للبيع ، والصناعات التي تقوم بتنفيذ  
شكل المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وكذلك توليد القوى  
المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .
- ب- قطاع التشييد والبناء
- ج- قطاع النقل البري والبحري والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية .
- د- قطاع الاعلام والصحافة والطباعة والنشر والتوزيع .
- هـ- قطاع المنشآت السياحية والفندقية والمحال العامة والملاهي .
- و- قطاع الشحن والتفريغ والتخزين
- ز- القطاع الزراعي والبيطري وصيد البر والبحر والتعاونيات .
- ح- قطاعات الخدمات وتشمل (النظافة ، الامن ، الخدمات البحرية للسفن في  
الموانئ ، خدمات البترول ، خدمات المجتمع ، المنشآت الصحية ) .
- ط- قطاع البترول
- ي- قطاع الصناعات التحويلية
- ك- المرافق والهيئات العامة للصرف الصحي والمياه والكهرباء والغاز وشركات  
توزيعها .

وزير العمل

الدكتور محمد مهدي الفرحان